

الجمهورية اللبنانية  
مجلس النواب

اقتراح قانون معجل مكرر  
يرمي إلى تعديل المادة ١٢ من قانون نظام الموظفين

مادة وحيدة:

أولاً: يلغى نص المادة ١٢ من قانون نظام الموظفين ويستبدل بالنص التالي:

**«المادة ١٢ الجديدة:**

خلافاً لأي نص آخر، التعين في الفئة الأولى ١ - يمكن أن يعين، بغية التثبيت، من داخل أو خارج المالك موظفو الفئة الأولى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية. ويعتبرون مثبتين فور تعينهم. ٢ - يمكن أن يعين بالتعاقد، أشخاصاً من خارج المالك، لمدة ثلاث إلى ست سنوات قابلة للتجديد أو التمديد مرتين على أن لا يزيد العدد من خارج المالك عن ثلثي الوظائف في الفئة الأولى، وعلى أن تحدد رواتبه وتعويضاته بالعقد، وان يعطى العقد الصبغة التنفيذية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء - ٣ تطبق على المعينين في الفئة الأولى احكام البند (٢) من المادة (١٠) من هذا المرسوم الاشتراعي.».


**ثانياً:**

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب

٢٠٢٢ تموز ١٩ في: بيروت

طوني فرنجيه



## الاسباب الموجبة

حيث ان الفساد استشرى في معظم مؤسسات الدولة وإداراتها. يفترض إرساء الشفافية التنظيمية التي تساعد المجتمع على التطور والتنمية في مختلف نواحيه الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، وذلك طبعاً لبناء دولة عادلة نزيهة وقوية.

وحيث أن التعاقد يتيح فرص توظيف موظفين من الفئة الالى بالغين في السن (أكبر من ٣٩ عاماً)، مما يقدم للوظيفة العامة خبرة واسعة التي من الصعب أن يملكونها صغار السن بسبب مدة تمرّسه المهنة في سوق العمل. وحيث أن دراسات جديدة استخلصت أن كبار السن هم أكثر حكمة بخصوص اتخاذ القرارات الصحيحة، يبدو أن الذين لأنهم أقل قلقاً من مغبة الوقوع في الأخطاء. حتى وإن أمضوا وقتاً أطول للتوصل إلى القرار، إلا أن الطريقة الناجعة التي يتبعونها توفر عليهم الكثير من الطاقات الزائدة التي قد تبذل هباء. وتشير الدراسات ان المدراء الاعظم سناً لديهم مهارات قيادية جيدة، ويعتبرون قادة جيدين لأنهم غالباً ما يتمتعون بمهارات اتصال أقوى من زملائهم الأصغر سناً وإنهم مخلصون ولديهم أخلاقيات عمل جيدة.

لما تقدم، ارتأينا ضرورة تعديل المادة ١٢ من قانون نظام الموظفين بهدف تأمين بيئة سليمة في الوظيفة العامة مما يمكنها من استقطاب خبرات عديدة وقيمة في الفئة الاولى.  
لذلك تقدمنا باقتراح القانون المعجل المكرر هذا، راجين من مجلسكم الكريم ادراجها على جدول اول جلسة تشريعية آملين مناقشتها وإقرارها.

## جدول مقارنة

النص المقترن	النص الحالي
المادة ١٢ الجديدة:	المادة ١٢ :
<p>" خلافاً لأي نص آخر، التعين في الفئة الأولى ١ - يمكن ان يعيّن، بغيره التثبيت، من داخل او خارج المالك موظفو الفئة الأولى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية. ويعتبرون مثبتين فور تعينهم. ٢ - تطبق على المعينين في الفئة الأولى احكام البند (٢) من المادة (١٠) من هذا المرسوم الاشتراطي. " .</p> <p>ـ العيين في الفئة الاولى ١ - يعين موظفو الفئة الاولى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية. ويعتبرون مثبتين فور تعينهم. ٢ - تطبق على المعينين في الفئة الاولى احكام البند (٢) من المادة (١٠) من هذا المرسوم الاشتراطي. " .</p> <p>ـ العيين بالتعاقد، أشخاصاً من خارج المالك، لمدة ثلاثة الى ست سنوات قابلة للتجديد او التمديد مرتين على أن لا يزيد العدد من خارج المالك عن ثلثي الوظائف في الفئة الأولى، وعلى ان تحدد رواتبه وتعويضاته بالعقد، وان يعطى العقد الصبغة التنفيذية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء - ٣ تطبق على المعينين في الفئة الاولى احكام البند (٢) من المادة (١٠) من هذا المرسوم الاشتراطي.».</p>	